

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 4100452

تاریخ القرار: 5 جانفي 2017



الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنَّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من : بتأريخ 17 نوفمبر 2016 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 4100452 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الأمر الحكومي عدد 1166 لسنة 2016 المؤرخ في 15 سبتمبر 2016 والمتعلّق بإجراء الحركة القضائيّة فيما قضى به من تسميته وكيل رئيس بفرع المحكمة العقارية بسيدي بوزيد بعد أن كان وكيل رئيس بفرع المحكمة العقارية بسوسة وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية.

ويعرض المدّعي أنَّ الهيئة الوقية للإشراف على القضاء العدلي أصدرت الحركة القضائيّة بتاريخ 7 أوت 2016 ولم يتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة إلا بتاريخ 23 سبتمبر 2016، وقد توّلى الاعتراف على الحركة القضائيّة المذكورة طبقاً لمقتضيات الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 ماي 2013 المتعلّق بإحداث الهيئة الوقية للإشراف على القضاء العدلي بتاريخ 8 سبتمبر 2013. وأشار إلى أنَّه تمّ كفاض بفرع المحكمة العقارية بالقيروان منذ 16 سبتمبر 2004 وواصل العمل بها إلى حين نقلته إلى فرع المحكمة العقارية بسوسة بداية من 16 سبتمبر 2013 ثم ترقّيته بتكليفه بخطبة وكيل رئيس بفرع المحكمة العقارية بسوسة بداية من 16 سبتمبر 2015 لتتم نقلته بموجب الأمر المراد توقيف تنفيذه إلى فرع المحكمة العقارية بسيدي بوزيد بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: خرق القانون: بمقولة أن قرار نقلته من سوسة إلى سيدى بوزيد لم يتم اتخاذه بموافقته وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم نقلة القاضي دون رضاه المنصوص عليه بالفصل 107 من الدستور والفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المذكور أعلاه.

ثانياً: عدم التعليل: ذلك أنّ قرار نقلته لم يكن معللاً مما حال دون تمكّنه من معرفة أسبابه بل يرسّخ قناعته بكونه عقوبة مقنعة والحال أن رئيس المحكمة العقارية وزملاؤه القضاة والمحامون يشهدون له بالتفاني والانضباط في العمل بدليل ارتفاع عدد القضايا المفصولة طيلة فترة ترؤسه للفرع بسوسة كما أنّ الأمر المراد توقيف تنفيذه لم يتضمن أي إشارة إلى أنّ نقلته كانت مبرّرة بمصلحة العمل ولدّة سنة واحدة على غرار بقية زملائه الذين تمت نقلتهم لضرورة العمل.

ثالثاً: خرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص: باعتبار أنه لا يمكن نقلة القاضي من مركز عمله تلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الالتحاق بمركز العمل المعين من جهة أولى وأن يتمّ للغرض دعوة القضاة المباشرين بأقرب دائرة قضائية مع اعتماد التناوب وعند الاقتضاء يتم إجراء القرعة من جهة ثانية وهو ما لم يثبت أنّ الهيئة قامت به في قضية الحال عندما قررت نقلته إلى سيدى بوزيد.

رابعاً: الانحراف بالسلطة وبالإجراءات: بمقولة أنّ قرار النقلة إلى فرع سيدى بوزيد لم يكن مستحيياً لمقتضيات مصلحة العمل على نحو ما جاء في الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المذكور أعلاه بما أنّ الهيئة الوقتية درجت على إدراج عبارة مصلحة العمل عند نقلتها للقضاة ولم يتم التنصيص صلب الحركة على أنه تمت النقلة لمصلحة العمل كما لم يثبت تقيد الهيئة الوقتية بالتمثيّي القانوني والإجرائي الذي يقتضيه الفصل 12 المشار إليه كلّما اقتضت الضرورة وبصفة استثنائية نقلة القاضي دون رضاه خاصة وأن حجم العمل بفرع سيدى بوزيد ليس بالهام على خلاف فرع سوسة وهو ما يرسّخ القناعة بأن قرار النقلة يرمي إلى تمجيد العارض وإحباط عزائمه.

وأضاف بأن تنفيذ القرار سينجرّ عنه نتائج يصعب تداركها بما أنّ التعيين بفرع المحكمة العقارية بسيدى بوزيد يقتضي إقامة شبه دائمة بدائرة القضاء الأمر الذي يربك الاستقرار العائلي خاصة وأنّ زوجته لا تعمل وله ابنان يزاولان تعليمهما ويتولى بنفسه نقلهما يومياً إلى المدرسة باعتبار زوجته غير قادرة على السياقة كما أنه كافل لوالده الطاعن في السن والذي يحتاج رعاية متواصلة باعتباره يشكو من أمراض مزمنة.

وبعد الإطلاع على تقرير ردّ رئيس الحكومة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 ديسمبر 2016 والمتضمن أنّ رئاسة الحكومة ليس لها علم بظروف وملابسات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة ولا تتدخل في شأنهم ذلك أن الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي هي الميكل

المختص حصرياً بالنظر والإشراف على ذلك المسار من تسمية وترقية ونقلة وتأديب عملاً بمقتضيات الفصل 2 من القانون عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 والفصل 12 منه الذي ينص على مرجع نظر الهيئة في إعداد الحركة والإعلان عن قائمة الشغورات في مختلف الخطط الوظيفية الخاصة بكلّ رتبة قضائية مع تلقي مطالب النقل والترشح لها مع الإشارة إلى أنّ دور رئاسة الحكومة في هذا المجال ينحصر في شكلية إصدار الأوامر المتصلة بالترقيات والنقل بناء على الرأي المطابق للهيئة وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من نفس القانون وطلب على هذا الأساس القضاء بإخراج رئاسة الحكومة من نطاق المنازعة باعتبارها ليست طرفاً فيها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما نصّحته وتمّت النصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة قضائية للإشراف على القضاء العدلي،
وعلى الأمر الحكومي عدد 1166 لسنة 2016 المؤرخ في 15 سبتمبر 2016 المتعلق بإجراء حركة قضائية لسنة 2016،

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقف تنفيذ الأمر الحكومي عدد 1166 لسنة 2016 المؤرخ في 15 سبتمبر 2016 والمتعلق بإجراء الحركة القضائية فيما قضى به من تسمية العارض وكيل رئيس المحكمة العقارية (فرع سidi بو زيد) بعد أن كان وكيل رئيس المحكمة العقارية (فرع سوسة) وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه "يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائماً على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".



وحيث ثبت من الأمر الحكومي عدد 1166 لسنة 2016 المؤرخ في 15 سبتمبر 2016 نقلة القاضي : ق بنفس خطته (وكيل رئيس المحكمة العقارية) من سوسة إلى سidi بوزيد.

وحيث تمسّك العارض بأنّ الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي وظفت الحركة القضائية بغية تسلیط عقوبة مقتنة عليه تجسّمت في نقلته من مركز عمله دون تعبيره عن رضاه المعتبر عنه كتابة دون تبرير النقلة بمصلحة العمل وسلوك ما يقتضيه ذلك من تنشق قانوني وإجرائي معين في مخالفة صريحة لأحكام الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المذكور أعلاه والمعايير الدولية للاستقلال القضاء.

وحيث اقتضى الفصل 12 من القانون المشار إليه آنـه: "تنظر الهيئة في إعداد حركة القضاة من تسمية وترقية ونقلة وتعلن عن قائمة الشغورات في مختلف الخطط الوظيفية الخاصة بكل رتبة قضائية وتلتقي مطالب النقل والترشح لها.

تدرس الهيئة طلبات التعيين والنقل بالاعتماد على المعايير الدولية للاستقلال القضاء.

ولا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية أو تسمية في خطة وظيفية إلا برضاه المعتبر عنه كتابة.

ولا تحول أحكام الفقرة السابقة دون نقلة القاضي مراعاة لما يقتضيه مصلحة العمل.

يقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع بين في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محكمة جديدة.

ويتساوی جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل ولا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله تلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الالتحاق بمركز العمل المعنى ويدعى للغرض القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع اعتماد التناوب وعند الاقتضاء يتم إجراء قرعة.

وفي هذه الصورة لا يمكن أن تتجاوز مدة المباشرة تلبية لمقتضيات مصلحة العمل سنة واحدة ما لم يعبر القاضي عن رغبة صريحة في البقاء بالمركز الواقع مقلته أو تعينه به".

وحيث أحجمت الهيئة الواقية للإشراف على القضاء العدلي عن الرد على المطلب الماثل فيما دفعت رئاسة الحكومة بأنّها غير معنية بموضوع التزاع الراهن المنعقد بين العارض والهيئة الواقية بوصفها الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه، الأمر الذي يفضي إلى التسليم بصحة ما تمسّك به العارض في غياب ما يخالف ذلك بأوراق الملف، كما أنّ من شأن مواصلة تنفيذ القرار المتقد الإضرار بالمسار المهني والاستقرار العائلي للمدعى، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرر:

أولاً: الإذن بتوقيف تنفيذ الأمر الحكومي عدد 1166 لسنة 2016 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2016 المتعلق بإجراء الحركة القضائية لسنة 2016 فيما قضى به من تعين المدعى، وكيل رئيس المحكمة العقارية (فرع سidi بوزيد)، وذلك إلى حين البت في الدعوى الأصلية.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر بمكتبنا في 5 جانفي 2017

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

عـ السـ الـ فـ

الـ كـ حـ كـ هـ كـ حـ كـ هـ

يـ سـ يـ سـ